محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ في القضية رقم ٢٠١٣/١٢٨٨ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل القصد إلى جناية الضرب المفضي للموت وتجريمه بالوصف المعدل .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين :

١- أخطأت المحكمة في تطبيق القانون على وقائع الدعوى إذ تقوم بها سائر عناصر جناية القتل القصد المسندة للمميز ضده .

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة بتطبيق نص المادة ٣٤٥ عقوبات إذ لا مجال لإعمال هذا النص القانوني بخصوص جناية الضرب المفضي للموت .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٩٠٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/٨ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

- القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

إنه وفي مساء يوم ٢٠١٣/٢/٢٨ وأثناء تواجد المغدور عند درج مقهى الواقع في منطقة الحصن / إربد والتي تقع على الطابق الثاني وقد كان المغدور يجلس على كرسي على بسطة ذلك الدرج كونه يعاني من بتر قديم في ساقه ويستعمل عكاز في مسيره وقد كان يطلب من صاحب المقهى الشاهد مساعدة ماليه وبتلك الأثناء حضر المتهم فقام المغدور بالإمساك ببلوزة المتهم وشدها وعلى اثرها قام المتهم بضرب المغدور بقبضة يده على أنفه فوقع المغدور نتيجة تلك الضربة من على الكرسي الذي كان يجلس عليه ثم بعد ذلك قام المتهم بضرب المغدور برجليه على بطنه أي على بطن المغدور بعدها قام عمال مقهى الديوان بانزال المغدور على الشارع الرئيسي وأثناء سير المغدور على الشارع وقد كان بحالة سكر شديد سقط على حافة الشارع وتم اسعافه بواسطة الدفاع المدني إلى المستشفى وقد كان بحالة فقدان للوعي وقد أجريت للمغدور عملية فتح في الجمجمة لتفريغ الدم حول الدماغ وبقي بعد العملية في العناية المركزة وعلى أجهزة التنفس الاصطناعي فاقداً للوعي طيلة تلك الفترة حتى توفي مساء يوم ٢٠١٣/٣/١٠ نتيجة توقف القلب وقد عللت لجنة الطب الشرعي سبب وفاة المغدور بعد الكشف على جثته بالنزيف الدموي الواقع تحت الأم الجافية الدماغية .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بها .

إن النشاط الجرمي الذي باشره المتهم والمتمثل بضربه للمغدور بقبضة يده على فمه وأنفه مما تسبب بحالة تدني للوعي لدى المتهم كونه من متعاطي الكحول بكثرة وبما ثبت لمحكمتنا من توافر نسبة مرتفعة من الكحول في دم المغدور ومن ثم نزول المغدور من على درج القهوة من الطابق الثاني ومن ثم سقوطه على رأسه من الخلف على الأرض

lawpedia.jo

ودون أن يحدث كسراً في جمجمة المغدور إذ عللت لجنة الطب الشرعي أن سـبب وفـاة المغدور هو النزف الدموي تحت الأم الجافية وإن الضربة على الرأس أو الوجه بما فيـه الأنف والفم باليد ولو كانت ضربة بسيطة من شأنها إحداث النزف تحت الأم الجافيـة إذا كان الشخص كما هو حال المغدور من المتعاطين للكحول بكثرة وحيث تجد المحكمـة أن نية المتهم شادي الغاوي لم تتجه إلى قتل المغدور وازهاق روحه وإنما كانت بقصد إيذاءه والمساس بسلامة جسده فقط ودليل ذلك هو قيام المتهم بضرب المغدور بقبضة يـده أي يد المتهم على وجه المغدور إلا أن تلك الضربة تضافر معها عدة عوامـل وأسـباب وهي تعاطي المغدور للكحول بكثرة ووقوع المغدور على رأسه على الأرض لأكثر مـن مرة أثناء سيره على الشارع ولكن كان من شأن تلك الضربة التي قام بها المتهم بقبـضة يده وعلى وجه المغدور فمه وأنفه أن تحدث تدني للوعي لدى المغدور أثناء نزولـه مـن على درج القهوة وسيره على الشارع ومن ثم سقوطه على الأرض لأكثر من مرة وعليـه فإنه يكون قد تضافرت عوامل أخرى كامنة جهلها المتهم مع الضربة التي أوقعها على فم وأنف المغدور مما يجعل النشاط الجرمي الذي أتاه المتهم بالتكييف القـانوني الـسليم أن يكون ضرباً مفضياً للموت وفق أحكام المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات الـذي تـضافرت وتداخلت معه أسباب مستقلة عن فعله وفق ما أشارت إليه المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الأمر الذي يعني أن يتم تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم ' مـن جنايـة القتل القصد وفق أحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات المسندة له من قبل النيابة العامـة إلى جناية الضرب المفضي للموت وفق أحكام المادة ٣٣٠ من قانون العقوبـات وبدلالـة المادة ٣٤٥ من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وقضت المحكمة بما يلي :

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد بحدود المـادة ٣٢٦ عقوبات المسندة له من قبل النيابة العامة إلى جناية الضرب المفضي للمـوت الـذي تضافرت معه أسباب منفصلة وفق أحكام المادة ٣٣٠ من قانون العقوبـات وبدلالـة المادة ٣٤٥ من القانون ذاته .
- وإنه وتبعاً لذلك وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تجريم المتهم بجناية الضرب المفضي للمـوت بوصـفها

المعدل وفق أحكام المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٤٥ مـــن القـــانون ذاته .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وباستناد المحكمة عليه تقرر وعملاً بأحكام المـــادة ٣٣٠ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة ســـبع سنوات والرسوم وباستعمال مفاعيل أحكام المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات والتي تقـــضي تخفيض أية عقوبة مؤقتة حتى نصفها مما ينبني عليه أن تكون العقوبة بحق المجرم هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث ســـنوات ونـــصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعـــن فيـــه بهـــذا التمييز .

وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمـــة المسندة للمميز ضده من جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات إلـــى جنايـــة الضرب المفضي للموت وفقاً للمادة ٣٣٠ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ٣٤٥ مـــن القانون ذاته .

lawpedia.jo

فإن النية في جرائم القتل والشروع فيه من الأمور الباطنية التي يستدل عليها كما جـــرى عليه قضاء محكمة التمييز من الظروف والملابسات التي رافقـــت الحـــادث ومـــن الأداة المستعملة في الجريمة ومكان الإصابة في جسم المجني عليه .

وفي الحالة المعروضة نجد من خلال الوقائع أن المتهم قام بضرب المغدور بيـــده علـــى وجهه وبرجله على بطنه حيث غادر المغدور المقهى من على الطابق الثـــاني بمـــساعدة عمال المقهى كون المغدور يعاني من بتر قديم في ساقه ويستعمل عكـــازة وأنـــزل إلـــى الشارع وكون المغدور بحالة سكر شديد وأثناء وصوله إلى الشارع ســـقط علـــى الأرض وارتطم رأسه على الشارع حيث أغمى عليه ونقل إلى المستشفى بحالة إغماء وقد أجريت له عملية فتح في الجمجمة لتفريغ الدم حول الدماغ وبقي في العناية المركزة وعلى أجهزة

التنفس الاصطناعي فاقداً للوعي حتى تاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ حيث توفي نتيجة توقف القلب وأن سبب الوفاة النزيف الدموي الواقع تحت الأم الجافية .

يستفاد من ذلك أن نية قتل المغدور لدى المتهم غير متوافرة كون المتهم قام بضرب المغدور بيده على وجهه وقيامه بضربه برجله على بطنه وهي اعضاء غير قاتلة بطبيعتها ومكان الإصابة على الوجه غير قاتل وكون المغدور غادر المقهى من على الطابق الثاني ومسيره بالشارع وسقوطه أثناء مسيره كونه بحالة سكر شديد وارتطام رأسه في الشارع وإصابته بنزف تحت الأم الجافية وعلل سبب الوفاة نتيجة ذلك مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل وفق أحكام المادة ٣٢٦ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي للموت وفق أحكام المادة ٣٣٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٤٥ من القانون ذاته كما انتهى إليه القرار المطعون فيه ومن ثم يغدو سببي التمييز لا يردان على الحكم المطعون فيه مما يتعين ردهما .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٩م.

lawpedia.jo

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.د